

القواعد المرجعية

- المرسوم الملكي - قانون 7/2018, الصادر يوم 27 يوليو, المتعلق بالولوج الشامل الى النظام الصحي الوطني
- قرار SAN/2023/2 الصادر يوم 20 مارس, والذي ينظم اجراءات تقديم الطلب, التسجيل, اصدار وثيقة التصديق التي تثبت بان الاشخاص الاجانب, المتواجدين بالجهة المستقلة بكانتابريا لايتوفرون على اقامة قانونية داخل التراب الاسباني, من اجل تلقي الرعاية الطبية في مجال نظام الصحة العمومي بكانتابريا.

الحقوق

رعاية صحية بنفس الظروف التي يتمتع بها الاسبان (داخل اسبانيا)

خدمات بالصيدليات (الادوية), مع دفع 40% من التكلفة



للمزيد من المعلومات:

www.scsalud.es

موظفي الاعمال
الاجتماعية بمركز
الصحي

اقسام القبول بالمراكز
الصحية و مصالح رعاية
المستفيدين في المراكز
الاستشفائية



الرعاية الصحية للاجانب المقيمين بشكل غير شرعي في التراب الاسباني

الصحة
الشاملة

حالات استثنائية

الاشخاص في وضعية الإقامة المؤقتة (مع تسجيل السكن اقل من 3 اشهر) والذين:

- لديهم وضعية مادية هشّة
- الا يقتصر انتقالهم الى كانتابريا لغرض طبي
- اظهار بعض الحالات الصحية التي تتطلب توفير رعاية طبية غير قابلة للتأخير (حمل, مشاكل صحية خطيرة...)

في هذه الحالات سيكون من الضروري تقديم تقرير اجتماعي مسلم من طرف موظف الاعمال الاجتماعية للرعاية الاولية و/ او الرعاية التخصصية ل SCS او من طرف المصالح الاجتماعية للبلديات , مرفوقا بباقي الوثائق

الاجل

- فترة الرد اقصاها : 3 اشهر
- صلاحية وثيقة السند: سنتين قابلة للتجديد

اجراءات الحصول عليها

• ملء استمارة الطلب

- تقديم الطلب في اي سجل عمومي (ليس في المراكز الصحية) مرفوقا بالوثائق التالية
 - نسخة من بطاقة الإقامة او نسخة كاملة من جواز السفر
 - شهادة السكن (مع اقدمية لا تقل عن 3 اشهر)
 - التزام بعدم استعمال الحق من بلده الاصلي (في بعض الحالات)
 - تصريح يلتزم فيه بعدم وجود طرف ثالث مجبر على الدفع (مع التوقيع الخاص في الطلب)

- عند استسلام قرار الاعتراف بالحق, عليه التوجه الى المركز الصحي المناسب حسب مقر السكن. في حالة الحاجة الى رعاية طبية قبل وصول القرار, يمكن التوجه الى المركز الصحي مع دليل تقديم الطلب.

انتباه! اذا لم يتم استيفاء المتطلبات و تم رفض الطلب, فسيتم دفع فاتورة الرعاية الطبية المتلقاة.

متطلبات الحصول عليها

- ليس ملزما اثبات التغطية الاجبارية لتوفير الرعاية الصحية بطرق اخرى , بموجب قانون الاتحاد الاوروبي , و الاتفاقيات الثنائية وكذا اللوائح المعمول بها.
 - عدم القدرة على استعمال حق التغطية الصحية لبلده الاصلي او البلد القادم منه.
 - الا يوجد طرف ثالث ملزم بالدفع.
- بالاضافة الى ذلك, من الضروري تبرير انك تعيش في اسبانيا لمدة تصل الى 3 اشهر سابقة.

اذا كانت هناك صعوبات في الحصول على شهادة السكن, يمكن اعتماد 3 اشهر من الإقامة بوسائل اخرى(شواهد تثبت الحضور في مراكز صحية او تعليمية, الرعاية في المصالح الاجتماعية , تقرير اجتماعي, شهادة سفر مسلمة من القنصلية...)